

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

المدونة وروايته وذكر نصه ثم قال تتحصل فيها ثلاثة أقوال الفسخ بتلفه بلا تفصيل وعدمه بلا تفصيل والتفصيل بين تلفه بأمر من الله تعالى فلا تنفسخ وتلفه من قبل ما عليه استعمل انفسخ الكراء فيما بقي ولا شيء له فيما مضى وقيل له بحساب ما سار إلا تلف صبي تعلم بفتح الفوقية والعين وضم اللام مثقلة القراءة أو صنعة و صبي رضع بفتح فسكون أي رضاع وفرس نزو بفتح فسكون و فرس روض بفتح الراء وسكون الواو وعجام الضاد أي تأديب فتنفسخ الإجارة به ابن رشد إن استأجره على عمل في شيء معين لا غاية إلا بضرب الأجل وذلك مثل أن يستأجره على أن يرعى له غنما بأعيانها أو يتجر له في مال شهرا أو سنة فمذهب المدونة أن هذه الإجارة لا تجوز إلا بشرط الخلف إلا في أربع مسائل فإن الإجارة تنفسخ فيها بموت المستأجر له موت الصبي المستأجر على تعليمه وموت الصبي المستأجر على إرضاعه وموت الدابة المستأجر على رياضتها وعقوق الرمكة قبل تمام الأكوام المشترطة ابن الحاجب تنفسخ بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار وأما محل المنفعة فإن كان مما يلزم تعيينه كالرضيع والمتعلم فكذلك وإلا فلا تنفسخ على الأصح كثوب الخياطة و فسخت إجارة إلى سن لقلع فسكنت السن أي برئت وذهب ألمها قبل